

وأنت لمان  
عم تستنى الأسعار  
الجبرية للسندويش



## تثبيت العاملين المؤقتين لذوي الشهداء عقود التشغيل وزيرة الشؤون: ندرس مع التنمية الإدارية باقي أنواع عقود العمال

محمود الصالح

أصدر رئيس الجمهورية بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١٨ القاضي بتعديل العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠١٧ لمدة سنة إضافية تبدأ من تاريخ انتهاء العمل بأحكامه.

ونص المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠١٧ على جواز تثبيت العاملين المؤقتين بموجب عقود سنوية من ذوي الشهداء وعقود تشغيل الشباب وحدد شروط تثبيت العامل المؤقت بأن يكون يعمل ذي طبيعة دائمة ومضى على استخدامه أو التعاقد معه بشكل مستمر من تاريخ صدور المرسوم مدة ستة في الجهة التي يعمل لديها باستثناء شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة التي يشترط أن يكون قد تم استخدامه أو تعاقد معها لمدة سنتين بشكل دائم، ويتم تثبيت العاملين المشمولين بأحكام المرسوم على الملأ في حال توفر الشاغر وفي حال عدم توفره يتم تثبيتهم على شاغر محدد حكماً لهذه الغاية.

عن أهمية تعديل العمل بهذا المرسوم أدلت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ريمه القاري بتصريح خاص لـ «الوطن»، قالت فيه: صدر هذا المرسوم بتعديل العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠١٧ نظراً لعدم كفاية المدة التي حددها المرسوم لإنجاز جميع أعمال التثبيت المطلوبة وحتى يتم إعطاء الفرصة للتنفيذ العلمي، وأقترحنا أن يكون التعديل لتحقيق الغاية التي صدر من أجلها المرسوم، وتعمل حالياً مع وزارة التنمية الإدارية لمعالجة باقي أنواع العقود للوصول إلى حلول بخصوصها، وكذلك هناك بعض الوزارات تجري مسابقات لنفس الأشخاص.. وبينت القاري أنه تم خلال الفلن الأول والثاني لصدور المرسوم التشريعي رقم ٤ إنجاز ما يقرب من ١٠ آلاف عملية تثبيت للمستفيدين منه وقد أخذنا هذا الرقم كمؤشر فقط، مضيفة: الحقيقة أننا نريد أن يحقق المرسوم الغاية المرجوة منه وهو الوصول إلى ما يقارب ٤٠ ألف مستفيد لأن في ذلك تحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لعائلات هؤلاء المتعاقدين وخاصة بالنسبة لذوي الشهداء وعقود تشغيل الشباب، ويهدف تحقيق السرعة المطلوبة تم وضع تعليمات تنفيذية واضحة وسهلة التطبيق ولا توجد أي عقبات تعترض عمليات تنفيذ هذا المرسوم.

وعن مصير تعديل قانون العمل الخاص رقم ١٧ أكتت وزيرة أن هناك لجنة برئاستها قامت بسلسلة من الاجتماعات شارك فيها أطراف العمل الثلاثة الحكومة والقطاع الخاص واتحاد العمال وتم وضع مؤشرات واضحة ونقاط أساسية للتعديل الهدف منها تطوير القانون ١٧ وتسهيل إجراءات التطبيق العملي للقانون كما تم بحث نقاط هامة منها موضوع التسريح التعسفي وحالات تطبيقية إضافة لفقرات أخرى من القانون.

## «خلف الرازي» إلى المحافظات كافة

# إحداث مناطق تنظيمية في الوحدات الإدارية في المحافظات على غرار خلف الرازي في دمشق

مشروع قانون تعديل المرسوم «٦٦» في مجلس الشعب لتعميمه على المحافظات < تطبيقه اختياري بحسب تقرير الوحدة الإدارية في المنطقة

وأكد المشروع أن الوحدة الإدارية تحل نققات التخطيط والدراسات وتنفيذ البنى التحتية والمرافق العامة وتعويضات الإخلاء وإتلاف المزروعات إضافة إلى بدلات الإيجار المستحقة للشاغرين وأجور المثل ونققات البيع بالمزاد العلني وتعويضات اللجان وأجور الخبراء والمتعاقدين وقيم العقود المبرمة لتنفيذ الأعمال المساحية والفنية والمكافآت والفوائد المصرفية وجميع النفقات اللازمة لإنجاز المنطقة التنظيمية والحفاظ عليها وتطوير الوحدة الإدارية وازدهارها.

وأكد المشروع أن الوحدة الإدارية تلزم بتأمين السكن البديل للشاغرين المستحقين للسكن البديل خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ الإخلاء الفعلي إضافة إلى إعطاء الأفضلية لشاغلي المنطقة التنظيمية وغير المستحقين للسكن البديل بتخصيصهم بمساكن عند توافرها بعد استكمال تخصيص المساكن لمستحقي السكن البديل.

ونص المرسوم على إعطاء الأفضلية أيضاً لأصحاب المحلات التجارية التي تم إخلاؤها في المنطقة التنظيمية لشراء أو استئجار المحلات التجارية التي تبنيها بالاعتراضات الواقعة على القرارات النهائية للجنة والمتعلقة بعدم مراعاة الأسس القانونية للتقدير، مؤكداً أن الاعتراض لا يوقف إجراءات تنفيذ المرسوم، وأوضح المشروع أن الوحدة الإدارية تعد دراسات متكاملة للبنى التحتية بالاستفادة من بيوت الخبرة المختصة وتنفيذ المرافق العامة والبنى التحتية من طرقات وأرصفة وحدائق وملعب ومياه وصرف صحي وكهرباء واتصالات وغيرها من الخدمات وإصلاحها إلى المقاسم المحفوظة على أن تعود ملكية هذه المرافق إلى الوحدة الإدارية.



## المشروع نص على أن الوحدة الإدارية تنظم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية

وأشار المشروع إلى أن الوحدة الإدارية تدعو خلال شهر من صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية الملتكّن وأصحاب الحقوق المعنية فيها بإعلان ينشر في صحيفة محلية واحدة على الأقل وفي إحدى الجئنة وأعضائها ألا يكونوا أقرباء حتى الدرجة الرابعة أو أية صلة أو مصلحة قانونية أو مالية مع أصحاب الحقوق. ولفت المشروع إلى أن اللجنة تراعي القيمة الحقيقية للمقرات قبل تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية على أن يسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار نتيجة إحداثها أو الضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرر ارتفاعاً ممتانلاً في المناطق المجاورة مع الأخذ بالحسبان حين التقدير قيمة ضبوط وكهرباء واتصالات وغيرها من الخدمات الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات وقربها من مركز الوحدة الإدارية واتصالها والدعوى المرفوعة له وعليه. وأوضح المشروع أنه يجوز لأقرب أصحاب الحقوق حتى الدرجة الرابعة أو بموجب وكالة قانونية ممارسة الحقوق المشار إليها، مؤكداً أنه يشترط في رئيس اللجنة وأعضائها ألا يكونوا أقرباء حتى الدرجة الرابعة أو أية صلة أو مصلحة قانونية أو مالية مع أصحاب الحقوق. ولفت المشروع إلى أن اللجنة تراعي القيمة الحقيقية للمقرات قبل تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية على أن يسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار نتيجة إحداثها أو الضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرر ارتفاعاً ممتانلاً في المناطق المجاورة مع الأخذ بالحسبان حين التقدير قيمة ضبوط وكهرباء واتصالات وغيرها من الخدمات الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات وقربها من مركز الوحدة الإدارية واتصالها والقانوني للعقار أو الحقوق التي يديها بها

محمد منار حميجو

أحالت وزارة الإدارة المحلية والبيئة تعديل مشروع مرسوم «٦٦» الصادر في عام ٢٠١٢ إلى مجلس الشعب لمناقشته والذي تضمن تعديل العديد من موادها لتعميمه على المحافظات الأخرى بعدما كان مقتصر على مدينة دمشق وبالتحديد في منطقة خلف الرازي في كفرسوسة.

ونص المشروع الذي حصلت لـ «الوطن» على نسخة منه أنه يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية رقم ١٠٧ الصادر في عام ٢٠١١، موضحاً أنه يتم ذلك استناداً إلى دراسات ومخططات عامة وتفصيلية مصدقة وذات جدوى اقتصادية.

وأوضح المرسوم أنه تطلب من الوحدة الإدارية خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية من المصالح العقارية ومديرية السجل المؤقت إعداد جدول أسماء أصحاب العقارات على أن تكون مطابقة للسجل العقارية على السجل الرقمي منضمته الإشارات المونة على صحتها، مؤكداً أنه يتم تأمين الجداول خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل الوحدة الإدارية لديها. وبين المشروع أن رئيس الوحدة الإدارية يشكل لجنة أو أكثر خلال شهر من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية لمهمتها توصيف عقارات المنطقة وتنظيم ضبوط مفصلة بمحتوياتها، وتجري مسحاً اجتماعياً للسكان في المنطقة ولها أن تستعين بالصور الفضائية والجوية للاستناد إليها في عمل اللجنة واللجان الأخرى.

## تغييرات في السياحة تطول مديرين مركزين

الوطن

أجرى وزير السياحة بشر يازجي عدة تغييرات طالت عدداً من المديرين المركزيين في الوزارة، وتضمنت القرارات تعيين زياد بدور مديراً لمديرية المشروعات السياحية بدلاً من دارين محمد، وتعيين شيرين حميد مديرة للتنمية الإدارية والموارد البشرية بدلاً من إياد سلامة. كما تم تعيين أمين فلاح مديراً للخدمات بدلاً من يوسف الناصر، وتعيين فيصل موازيني مديراً للشرطة السياحية الذي كان شاغراً، كما تم تعيين وليد زوزو معاوناً لمدير المشروعات السياحية بعد أن تم إنهاء تكليفه من إدارة النافذة الواحد في الوزارة، وستتم تعيين مدير جديد خلال أيام.. وفي تصريح لـ «الوطن» قال يازجي: إن هذه التغييرات جاءت بعد عملية تقييم وقياس للأداء تم بموجبها تعيين مديرين جدد بما يساهم في الارتقاء بمستوى العمل بشكل أكبر، وبت دماء جديدة في المديرات وتقديم الأداء الأفضل. وأشار إلى أن بدور كان مديراً للبيئة وقبلها مديراً للمدينة الصناعية في عرا، وقدمت حميد من وزارة التنمية الإدارية، أما فلاح فكان يشغل مدير معهد ساروجا، والموازيني كان مديراً لجمعيات السياحة والإصطيفات.

## أهالي تجمع حبرية ينتظرون الكهرباء منذ ٣ سنوات

القطيطة - الوطن

عاد أبناء القسم الجنوبي في تجمع حبرية الذي يضم أحياء سيدي مدرك وغربة والمطبعة إلى منازلهم بعد أن طهرها الجيش وحررها من رجس العصابات الإرهابية المسلحة في عام ٢٠١٤، ومنذ ذلك التاريخ والأهالي يأملون بتأمين التيار الكهربائي للتجمع. وقد تم توجيه عدد من الكتب آخرها كتاب رئيس بلدة تجمع حبرية إلى محافظة القطيطة ومراسلات محافظ القطيطة لوزير الكهرباء والاتصال والتواصل المباشر مع إدارة الكهرباء لتزويد قسم حبرية السيدة زينب بالمحولات الكهربائية اللازمة لزوم تأمين التيار الكهربائي لأبناء محافظة القطيطة المقيمين في القسم الجنوبي في كل تجمعات التارنج تتبع إلى شركة حبرية ريف دمشق. رئيس المكتب الفني في بلدية تجمع حبرية ناصر موسى أكد أنه تم إنجاز شبكة التوتّر المتوسط بالتجمع وقسم من شبكة التوتّر المنخفض وقامت شركة كهرباء تركيب محولتين بالتجمع أوامر العام الماضي، ولكن كما يقول المثل «يا فرحة ما اكتملت» إذ لم تستوعب تلك المحولتين ضغط الاستمرار ما أدى إلى خروجها من الخدمة ومضى على ذلك أكثر من عشرة أيام وأبناء التجمع في الأحياء الثلاثة من دون كهرباء.. وأشار موسى إلى أن التجمع يحتاج إلى ٤ محولات كهربائية إضافة إلى إصلاح وصيانة المحولتين اللتين خرجتا من الخدمة. وطالب محافظ القطيطة أحمد شيخ عبدالقادر وزير الكهرباء بالإيعاز إلى شركة كهرباء ريف دمشق للإسراع بتزويد قسم حبرية السيدة زينب بالمحولات الكهربائية اللازمة وتركيبها ووضعها بالخدمة لتأمين التيار الكهربائي لأبناء تجمع حبرية في أحياء سيدي مدرك وغربة والمطبعة ومتابعة تأمين شبكة التوتّر المنخفض لتأمين التغذية الكهربائية للمواطنين.

## قباقيب لـ «الوطن»: امتحانات الكليات التطبيقية خلال أيام.. وتأمين جميع المستلزمات

# ١٥٠ ألف طالب إلى امتحانات جامعة دمشق والبدء بدء كليات

فاهد بك الشريف



انطلقت أس صافرة بدء الامتحانات في جامعة دمشق في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاقتصاد والحقوق والتربية، وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات وتأمين المستلزمات لسير الامتحانات بالشكل المطلوب على صعيد القاعات والكادر المختص المشرف على الامتحانات، لتنتجها بعد ذلك امتحانات الكليات التطبيقية بعد ١٠ الشهر الجاري. وبين رئيس جامعة محمد ماهر قباقيب لـ «الوطن» أن عدد الطلاب الذين يتقدمون إلى امتحانات جامعة دمشق يتجاوز ١٥٠ ألف طالب وطالبة بمن فيهم الطلاب المستوفون وفروع جامعة دمشق في درعا والسويداء والقطيطة، منوهاً بتأمين جميع المستلزمات الامتحانية من دون أي موقفات. كما لفت رئيس الجامعة إلى التوجيه بالبدء بالامتحانات الكبيرة وحسب حسب وضع كل كلية من الكليات وأعدادها، على أن يتم انطلاق امتحانات الكليات التطبيقية خلال أيام، علماً أنه تم العمل من الكليات توفير مختلف التجهيزات وتهيئة الوضع المناسب للأعداد الكبيرة.. ولقمت الشعال إلى

للطلاب وعدم الاحتكاك مع الطلاب. في السياق بينت عميدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة دمشق فائقة الشعال أن الامتحانات سارت بشكل جيد خلال اليوم الأول، مؤكداً أن ١٠ آلاف طالب وطالبة تقدموا لامتحانات توزعوا على ٣ جلسات امتحانية في ٤٣ قاعة امتحانية، مضيفة: إن الامتحانات مستمرة لغاية ٣ الشهر القادم، علماً أن البدء بكلية الآداب تم بعد موافقة رئيس الجامعة نظراً للأعداد الكبيرة.. ولقمت الشعال إلى

## خلافات بين مدينة طرطوس ومستثمري المباني الخدمية على الشاطي

طرطوس - الوطن

أما فيما يخص بدلات الاستثمار السنوي فإن العقد مبرم استناداً إلى القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤، والذي أعطى الحق لكل من طرفي العقد في تعديل الأسعار أو البدلات في حال طرأت زيادة أو نقصان بالأسعار بشكل يخل بالعدل وأن ما قامت به المدينة من تعديل لبدل الاستثمار قد جاء استناداً إلى المواد ٦٤-٦٣/ والفقرة ١/ من المادة ٣٢ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وبناء على توجيهات رئيس مجلس الوزراء ووزير الإدارة المحلية والبيئة وعلى تميم المحافظ رقم ١٥٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ حيث تمت إعادة تقييم بدلات الاستثمار بعد دراسة واقع الاستثمار مع الأخذ بالحسبان الظروف والحيثيات المتعلقة وبالنتيجة تم إصدار قرار المكتب التنفيذي رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ بتعديل بدل الاستثمار ليصبح ستة ملايين ليرة سنوياً. في ضوء الشكوى والرد والخلاف بين الطرفين سلأنا المحامي محمود بلال المتخصص بدعوى القضاء الإداري عن رأيه القانوني بهذه القضية فقال: المادة القانونية التي استند إليها رد مجلس المدينة خاصة بعقود الأشغال حصراً وليس لها علاقة بعقود الاستثمار ولا توجد مادة القانون أو العقد تحوّل مجلس المدينة تعديل العقد بإرادة منفردة. نضع قضية المباني الأربعة أمام المحافظة البحرية وحرصاً من المدينة على حسن سير الاستثمار وحق المستثمر تم تسوية مدة التأخر في تنفيذ الاستثمار ووضعه في الاستثمار الفعلي عن المدة التي تم فيها التأخير.

زاد مجلس مدينة طرطوس في شهر آب ٢٠١٧ بدلات الاستثمار على مستثمري المباني الخدمية على الكورنيش البحري التي تبني (مطعم غلاكسي- مطعم سيديون- مطعم سوان- مطعم البجعة) وفور ذلك تقدم هؤلاء بالاعتراض على هذه الزيادة مخالفتهم من وجهة نظرهم بنود العقد والقانون ٥١ وللأضرار التي سلتحق بهم جراء ذلك.. وقد وصلت مكتب صحفيتنا شكوى بهذا الخصوص نشرها ونشر رد مجلس المدينة عليها مع تعقيب لأحد الحامين. يقول المستثمر ياسر إبراهيم موسى (مستثمر المبني الخدمي C/ الكورنيش البحري - مطعم غلاكسي) وهو نموذج عن الثلاثة الآخرين: وجه رئيس مجلس مدينة طرطوس البتاً كتاباً يتضمن تليغاً بمضمون قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بخصوص تعديل البديل السنوي للعقد المبرم معنا لاستثمار المبني بحيث يصبح البديل ٦ ملايين ليرة سورية مع الزيادات الواجبة بالعدل تقسها إن هذا القرار جاء مخالفاً لنظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ولاسيما أحكام المادة ٨٢ منه وقد جاء مخالفاً لحضر لجنة المزارع العلني المسجلة برقم ١٤٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧، ومخالفاً لأحكام العقد رقم ١٩٦ لعام ٢٠٠٩ المبرم بيني وبينهم فيما يتعلق باستثمار المبني. وأضاف موسى: التزامنا منا بأحكام العقد رقم لعام ٢٠٠٩ والمبرم بيني وبينهم ولاسيما